

المدونة الكبرى

لرجل على دم عمد أو دم خطأ أيكون فيه قسامة أم يحلف ولاة الدم مع شاهدهم يمينا واحدا ويستحقون قال بل تكون فيه القسامة كذلك قال مالك قلت رأيت ان شهد شاهد على القتل خطأ أو عمدا أتحبس هذا المشهود عليه حتى تسأل عنه قال أما في الخطأ فلا يحبس لانه انما تجب الدية على العاقلة وأما في العمد فإنه يحبس حتى يسأل عن الشاهد فإذا زكى كانت القسامة وما لم يزك لم تكن فيه قسامة قلت وهذا قول مالك قال قال مالك لا يقسم إلا مع الشاهد العدل ولا كفالة في القصاص ولا في الحدود قلت رأيت القتل خطأ هل فيه تعزير وحبس في قول مالك قال ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا علمت ان أحدا يعزر في الخطأ أو يحبس فيه وأرى أنه ليس عليه حبس ولا تعزير ما جاء في القتل يوجد في دار قوم أو في محلة قوم أو في أرضهم أو في فلوات المسلمين قلت رأيت القتل إذا وجد في دار قوم أو في محلة قوم أو أرض قوم أتكون فيه القسامة أم لا قلت رأيت ان وجد قتل في أرض المسلمين أو في فلوات المسلمين لا يدري من قتله أتكون ديته على المسلمين في بيت مالهم أم لا قال الذي قال مالك في كتابه الموطأ أنه لا يؤخذ به أحد إذا وجد في قرية قوم أو دارهم فإذا قال مالك لا يؤخذ به أحد فأراه قد أبطله ولم أوقفه عليه وذلك رأيت أنه يبطل ولا يكون في بيت المال ولا على أحد قلت فالحديث الذي جاء لا يبطل دم المسلم قال لم أسمع من مالك في هذا شيئا ما جاء في المسخوط يقول دمي عند فلان قلت رأيت ان كان المقتول مسخوطا فقال دمي عند فلان أيقبل قوله أم لا ويكون فيه القسامة أم لا في قول مالك قال قال مالك فيه القسامة إذا قال المقتول دمي عند فلان ولم يذكر لنا مالك مسخوطا من غير مسخوط ولكن قال ذلك لنا